قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى بميزانية وزارة المعارف العمومية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ فى القسم ٧ — وزارة المعارف العمومية — باب ٣ — اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه مصرى) لشراء قطعة أرض بالزقازيق لجعلها ميدانا للألعاب الرياضية.

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية الحالية.

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٦ (٩ مارس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية محمد محمود — وزير المعارف العمومية على الشمسى — رئيس مجلس الوزراء ثروت

مرسوم

بتعديل بضعة أحكام من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من قانون التجارة الأهلى والمادة ٧٨ من القانون التجارى المختلط ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بالموافقة على اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة ؛

وعلى ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وتكمل على الوجه الآتى:

"أن يكون قد قضى سنتين على الأقل فى تمرين فعلى كشريك عامل أو وكيل لأحد السماسرة فى بورصة البضائع ويجب عليه اثبات ذلك بوثيقة مكتوبة ثابتة التاريخ أو أن يكون قد قضى سنتين كياوم "جوبر" أو أربع سنوات كوسيط أو مندوب رئيسى .

وبطريق الاستثناء فان المندوبين الرئيسيين المسجلة أسماؤهم فى تاريخ العمل بهذه اللائحة يكفى أن يثبتوا أنهم قضوا مدة سنتين فى التمرين" .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنسأة على النحو الآتى :

"ويدير هذه الفروع أو المكاتب الفرعية اما سمسار شريك واما وسيط واما مندوب رئيسى تكون أسماؤهم مسجلة فى بورصة البضائع" .

مادة ٣ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٦ (٩ مارس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية محمد محمود — وزير الحقانية أحمد زكى أبو السعود — رئيس مجلس الوزراء ثروت

وزارة الداخلية

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ باستبدال جدول المحلات المذكورة بجدول جديد ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر المحلات المبينة بعد ضمن المحلات المضرة بالصحة وتضاف الى القسم الأول تحت النوع المرموز اليه بحرف (أ) من الجدول المشار اليه :

"معادل الأسمنت" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؛

تحريرا فى ١٢ رمضان سنة ١٣٤٦ (٤ مارس سنة ١٩٢٨)

ثروت

قرار بشأن تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قرار الوزارة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ باستبدال جدول المحلات المذكورة بجدول جديد ؛